

Distr.: General
25 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

الموجز النهائي للردود على الاستبيان الرامي إلى استطلاع آراء الدول
والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من
تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة
بشأن حقوق الشعوب الأصلية

تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

موجز

يتضمن هذا التقرير ملخصاً للردود المقدمة من الدول والشعوب الأصلية على
الاستبيان الرامي إلى استطلاع آرائها في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من
تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق
الشعوب الأصلية، وذلك وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09489 250814 050914



* 1 4 0 9 4 8 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	أولاً - مقدمة
٤	١٠٦-٧	ثانياً - ردود الدول
٤	١٥-٨	ألف - استراتيجيات التنفيذ الوطنية
		باء - التدابير القانونية أو السياسية أو غيرها من التدابير المعتمدة خصيصاً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان
٦	٦٠-١٦	جيم - مراعاة أحكام الإعلان في وضع قوانين وسياسات جديدة
١٢	٧٢-٦١	دال - مبادرات التوعية بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي
١٤	٨٣-٧٣	هاء - التحديات التي تعترض اعتماد التدابير واستراتيجيات التنفيذ لتحقيق أهداف الإعلان
١٥	٩٣-٨٤	واو - الممارسات الفضلى
١٧	١٠٦-٩٤	ثالثاً - الردود الواردة من الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية
١٩	١٦١-١٠٧	ألف - استراتيجيات التنفيذ الشاملة
١٩	١١٣-١٠٧	باء - تدابير قانونية أو سياسية أو تدابير أخرى محددة لإعمال الحقوق الواردة في الإعلان
٢٠	١٢٢-١١٤	جيم - النظر في الإعلان عند تصميم قوانين وسياسات جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر في الأفراد من السكان الأصليين
٢٢	١٢٩-١٢٣	دال - مبادرات التوعية بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي
٢٣	١٤٢-١٣٠	هاء - التحديات التي تعترض اتخاذ التدابير وتنفيذ الاستراتيجيات لبلوغ أهداف الإعلان
٢٤	١٥٣-١٤٣	واو - الممارسات الفضلى
٢٦	١٦١-١٥٤	رابعاً - التعليقات الختامية
٢٧	١٧٣-١٦٢	ألف - الدول
٢٧	١٦٨-١٦٣	باء - الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية .
٢٩	١٧٣-١٦٩	

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/١٨ إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تُجري، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استبياناً لاستطلاع آراء الدول في أفضل الممارسات فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وطلب المجلس في قراره ١٠/٢٤ إلى آلية الخبراء أن تستمر في إجراء استبيان لاستطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية على السواء بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته السابعة والعشرين (A/HRC/24/51) وتضمنه الردود الإضافية التي وردت من الدول والشعوب الأصلية.

٢ - وركز كل من استبيان آراء الدول واستبيان آراء الشعوب الأصلية على المسائل التالية: وضع استراتيجية شاملة أو وطنية؛ واعتماد تدابير قانونية أو سياساتية أو غير ذلك من التدابير المحددة لتنفيذ الإعلان؛ ومدى مراعاة الإعلان لدى وضع القوانين والسياسات وغير ذلك من التدابير ذات الصلة؛ واتخاذ خطوات للتوعية بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي؛ والتحديات التي ووجهت عند اعتماد تدابير لبلوغ أهداف الإعلان، والآراء في أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لبلوغ تلك الأهداف. وطلب إلى الدول والشعوب الأصلية أن تتناول في ردودها ستة مجالات مواضيعية مختلفة هي: تقرير المصير والاستقلال الذاتي؛ والمشاركة في صنع القرار بما فيها الالتزامات بالتماس الحصول على موافقة الشعوب الأصلية على أن تكون موافقة مسبقة وحرّة ومستنيرة؛ والثقافة واللغات؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والأراضي والأقاليم والموارد؛ والمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مع الدول^(١).

٣ - وتتوجه آلية الخبراء بالشكر إلى الدول التي ردت على الاستبيان. وقد وردت ردود من أستراليا، وألمانيا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والداغمر، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكازاخستان، والكونغو، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وتشكر آلية الخبراء أيضاً الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية التي ردت على الاستبيان. وقد وردت ردود من مركز ألديت (سانت لوسيا)؛ ومجلس خويدوم في بوتسوانا (بوتسوانا)؛ وجماعة النهوض بدراسات الشعوب الأصلية (الولايات المتحدة)؛

(١) للاطلاع على النص الكامل للاستبيانين، يُرجى الرجوع إلى الفقرات ٧ إلى ٩ من الوثيقة A/HRC/24/51.

واللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز (بيرو)؛ ومركز تعزيز التنمية الريفية في الأمازون (بيرو)؛ ورابطة محامي الشعوب الأصلية (كندا)؛ واتحاد خمير كامبوتسيا - كروم (فيت نام)؛ واتحاد نساء ناغا، وحركة شعوب ناغا من أجل حقوق الإنسان (الهند)؛ ومجلس خوي - سان الوطني (جنوب أفريقيا)؛ والمجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية في أستراليا (أستراليا)؛ ومجلس شباب الشعوب الأصلية من الهنود الحمر (الولايات المتحدة)؛ ومنتدى وزراء شعوب أوغوي الأصلية (نيجيريا)؛ وبرنامج الإدماج والتطوير الخاص بشعب البيغمي في كيفو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ ورابطة منظمات دعم شعوب سان الأصلية في ناميبيا (ناميبيا)؛ وشعوب مضيق توريس الأصلية في أستراليا (أستراليا)؛ وشعب ياماسي (الولايات المتحدة).

٥ - وجميع الردود متاحة على الموقع الشبكي لآلية الخبراء.

٦ - وتوجّه آلية الخبراء الشكر أيضاً إلى كلية الحقوق في جامعة مانيتوبا، كندا، على ما قدمته من مساعدة في استعراض ردود الدول.

ثانياً - ردود الدول

٧ - يتضمن هذا الفرع ملخصاً للردود التي قدمتها الدول على الاستبيان. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن آراء الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشعوب الأصلية، قد تتعارض بشأن فوائد التدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان أو الاستراتيجيات المثلى لتنفيذه.

ألف - استراتيجيات التنفيذ الوطنية

٨ - أفاد عدد من الدول بأن لديه استراتيجية وطنية لتنفيذ الإعلان. فقد أفادت غيانا بأن استراتيجية التنفيذ مُشار إليها في عدد من الوثائق السياسية التي أُعدت واحدة منها، على الأقل، بالتشاور مع الأغلبية العظمى من جماعات الهنود الأمريكيين. وتتناول خطة التنمية الوطنية في المكسيك الشعوب الأصلية بالتحديد، ويُطلب من لجنتها المعنية بتنمية الشعوب الأصلية مساعدة هذه الشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير. وتستند خطة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى جوانب معيارية ومؤسسية، منها معايير دستورية وتشريعية وتنظيمية موجودة بالفعل. وتركز الخطة الوطنية في بيرو على ١٢ مجالاً من بينها المشاركة، والملكية الفكرية، والتعليم المشترك بين الثقافات والثنائي اللغة، واستخدام لغات الشعوب الأصلية ونقلها، وعدم التمييز، والتشاور، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، والصحة، وإقامة العدل، والوصول إلى العدالة، والاحتكاك الأول، والشعوب الأصلية المعزولة. ويعمل معهد الشعوب الأصلية في باراغواي على تنفيذ الإعلان

على ثلاثة محاور هي: الأراضي والأقاليم، والمشاركة، والتنمية من منظور يراعي الخصوصيات الإثنية.

٩- وأفادت عدة دول بأن مبادئ الإعلان مجسدة في التشريعات الوطنية. فقد أفادت جمهورية الكونغو، على سبيل المثال، بأن مبادئ الإعلان الأساسية مدرجة في قانونها رقم ٢٠١١-٥ بشأن "تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية" ("Promotion et protection des droits des populations autochtones"). وأشارت بعض الدول، مثل بيرو وميانمار، إلى قوانين وسياسات وطنية قائمة ذات صلة بمجالات محددة من الإعلان، كالتهذيب والثقافة. إلا أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه القوانين والسياسات قد وُضعت خصيصاً لتحقيق أهداف الإعلان.

١٠- وأفادت بعض الدول، مثل فنلندا والنرويج ونيوزيلندا، بأن القوانين والسياسات الوطنية القائمة لديها تتفق بالفعل مع المبادئ الواردة في الإعلان، ولهذا السبب لم تضع هذه الدول استراتيجيات إضافية لتنفيذ الإعلان. وأفادت أستراليا بوجود جوانب تتآزر فيها السياسات القائمة التي تتناول الشعوب الأصلية والإعلان.

١١- ولم توضح دولة بوليفيا المتعددة القوميات في ردها ما إذا كانت لديها استراتيجية محددة لتنفيذ الإعلان. غير أن خططها الإنمائية الوطنية المعنونة "ليطيب العيش في بوليفيا الكريمة والمنتجة والديمقراطية وذات السيادة" قد وُضعت لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية. وتركز استراتيجية شيلي لتنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية على الصعيد المحلي على مجالات خمسة هي: الثقافة والهوية والتعليم؛ والأراضي؛ والقدرات المؤسسية؛ والمشاركة والمشاوره؛ والتنمية الكاملة. وقد وُضعت هذه السياسة عن طريق الحوار مع الشعوب الأصلية التسعة الموجودة في البلد.

١٢- ومع أنه لا توجد لدى السلفادور استراتيجية محددة لتنفيذ الإعلان، فإن الإعلان يشكل جزءاً من الإطار التنظيمي لرسم مشروع سياسة خاصة بالشعوب الأصلية في عام ٢٠١٣.

١٣- ورغم أنه ليست لديها أستراليا استراتيجية رسمية لتنفيذ الإعلان، فقد استشهدت باعتذارها القومي لعام ٢٠٠٩ إلى الشعوب الأصلية الأسترالية، وإلى الأجيال السليبية على وجه التحديد، باعتباره خطوة رسمية تشير إلى التزامها بتنفيذ الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت أستراليا إلى أن مبادئ الإعلان تتسق مع سياسة الحكومة لرדם الهوية، وهي استراتيجية وطنية لمعالجة ما تعانيه الشعوب الأصلية من حرمان. ولا تزال النقاشات جارية بخصوص الاعتراف بالشعوب الأصلية الأسترالية في الدستور.

١٤- وأشارت ألمانيا وسويسرا إلى أن سياساتهما الإنمائية الخارجية تعترف بالإعلان بوصفه معياراً بالنسبة للشعوب الأصلية رغم عدم وجود شعوب أصلية داخل حدودهما.

١٥- ولم تقدم أغلبية الردود تفاصيل عن نطاق خطط التنفيذ الوطنية التي وضعتها الدول أو عن طبيعتها. كما أنها لم تبين ردود الدول كيفية وضع هذه القوانين والسياسات أو ما إذا كانت قد وُضعت بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

باء- التدابير القانونية أو السياساتية أو غيرها من التدابير المعتمدة خصيصاً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان

١- جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان

١٦- أقرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات القانون رقم ٣٧٦٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقدمت بوليفيا في ردها معلومات مستفيضة عن القوانين والبرامج المتصلة بتنفيذ الإعلان في مجالات منها التعليم واللغات، والاتصالات والإعلام، والإسكان، والسياسات الاقتصادية، والأمن الغذائي، وتنمية الأراضي والتنمية الزراعية، والعدالة وحقوق المرأة فيما يتصل بإقامة العدل، وحقوق الإنسان، والأراضي، والمياه، وعمليات التشاور، وإنهاء الاستعمار، والعمليات الهادفة إلى انحسار النظام الأبوي.

١٧- وقدمت شيلي أيضاً عرضاً جامعاً مانعاً للتدابير الرامية إلى إعمال الحقوق الواردة في الإعلان. وركز ردها على المجالات الخمسة السالفة الذكر. وتتنوع هذه التدابير بين قوانين وسياسات وبرامج.

١٨- وفي عام ٢٠١١، أقرت جمهورية الكونغو قانوناً لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، يتضمن مبادئ الإعلان الأساسية. ويتناول القانون مجالات كثيرة منها المشاورة، وإدارة الشؤون الداخلية والاعتماد على الأعراف لتسوية النزاعات الداخلية، وحماية الأعراف والمؤسسات التقليدية، والملكية الفكرية المتصلة بالمعارف التقليدية، وحماية المواقع المقدسة، والتعليم، وحقوق الملكية الفردية والجماعية.

١٩- ومن بين الأهداف الرئيسية التي تتوخاها اللجنة المكسيكية للنهوض بالشعوب الأصلية مواءمة القوانين الاتحادية وقوانين الولايات فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وقد جعلت من الإعلان مرجعاً لعملها في هذا المجال.

٢٠- وتحدد سياسة أستراليا لردم الهوة معالم لمراحل إنهاء الحرمان الذي يعانيه الأطفال من الشعوب الأصلية ومن غير الشعوب الأصلية في مجال التعليم، والذي تعتبره أستراليا من المجالات ذات الأولوية الأساسية بالنسبة لتنفيذ الإعلان.

٢١- ويتناول دستور باراغواي الوطني وقانون الشعوب الأصلية فيها الحقوق الواردة في الإعلان. ويُسترشد بالإعلان أيضاً كإطار عمل في وضع سياسات وبرامج معهد الشعوب الأصلية في باراغواي.

٢- حق تقرير المصير والاستقلال الذاتي

٢٢- يعترف دستور المكسيك، بعد تعديلات عام ٢٠٠١، بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وبحقوقها الجماعية.

٢٣- وذكرت عدة دول تشريعات تعترف بحق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي. ومعظم الأحكام التشريعية التي تعترف بالمناطق الأصلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي أو تنشئها يقتضي تصويت الشعوب الأصلية تأييداً لاستقلالها الذاتي. وتنوع ولاية الشعوب الأصلية على هذه المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي. وقد أفادت بعض الدول بأن المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي تعتمد على قوانين الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة.

٢٤- وقد باشرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عملية اعتراف بالاستقلال الذاتي للمجتمعات الأصلية. وصوتت عدة مجتمعات تأييداً لاستقلالها الذاتي وشرعت في صياغة قانون استقلالها الذاتي بدعم تقني من وزارة الحكم الذاتي. وتقر هذه العملية بضرورة مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في هيكل الحكم.

٢٥- وبدأت بوركينا فاسو أيضاً عملية لتحقيق اللامركزية بواسطة قانونها رقم 055-2004/AN. وينص هذا القانون على حق الأقاليم في الحكم الذاتي وإدارة شؤونها الخاصة من أجل تعزيز تنميتها وتدعيم حكمها المحلي. ونقلت عملية اللامركزية هذه الاختصاص إلى الأقاليم في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٢٦- وفي جمهورية الكونغو، يكفل القانون للشعوب الأصلية الحق في إدارة شؤونها الداخلية وفي الاحتكام إلى أعرافها لحل المنازعات الداخلية. ويحمي القانون أيضاً أعراف الشعوب الأصلية ومؤسساتها التقليدية.

٢٧- وأنشأ دستور غيانا مفوضية الشعوب الأصلية، وهي إحدى المفوضيات الخمس المعنية بالحقوق الدستورية. وتسعى هذه المفوضية إلى "إنشاء آليات لتحسين وضع الشعوب الأصلية وتلبية مطالبها واحتياجاتها المشروعة". وتقدم المفوضية في إطار ولايتها توصيات بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات الوطنية وغيرها من القرارات التي تؤثر في حياتها. وينص قانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ على أن تتولى المجالس القروية تنظيم الشؤون الداخلية.

٢٨- ووضعت الدانمرك قانون الحكم الذاتي لغرينلاند في عام ٢٠٠٩. وفي ديباجة القانون، يُعترف بصفة شعب غرينلاند كشعب بموجب القانون الدولي له حق تقرير المصير. وحكومة غرينلاند الحالية حكومة عامة منتخبة بصورة ديمقراطية وينحدر جميع الأعضاء الحاليين في البرلمان والحكومة من سلالة الإينويت.

٢٩- ويقر دستور فنلندا حق شعب الصامي في الحكم الذاتي وبأن شعب الصامي يتمتع بالحكم الذاتي فيما يخص الشؤون اللغوية والثقافية في منطقته. وينظم قانون برلمان الصامي تنفيذ نظام الحكم الذاتي.

٣- المشاركة في صنع القرار، بما في ذلك الالتزام بالتماس الحصول على موافقة الشعوب الأصلية المسبقة والحررة والمستترة

٣٠- قدم معظم الدول معلومات عن التدابير التشريعية والسياساتية لإعمال حق المشاركة في صنع القرار. وتناولت المعلومات المقدمة جانبين هما: المشاركة في صنع القرارات الوطنية والمشاركة في القرارات التي تؤثر في حقوق الشعوب الأصلية.

٣١- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تُمثل الشعوب الأصلية في الهيئات التشريعية. ويضم برلمان بوركينا فاسو ممثلين منتخبين من شعبي الفولاني والطوارق وتضم الحكومة وزراء منهم.

٣٢- وفي جمهورية الكونغو، تكفل التشريعات مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار. وأقرت بيلو قانوناً بشأن الحق في المشاورة المسبقة على النحو المعترف به في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وصدر هذا القانون في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١.

٣٣- وأفادت فرنسا بإنشاء مجلس استشاري للهنود الأمريكيين والبوشينينغي في مقاطعة غويانا الفرنسية في عام ٢٠١٠. ويستشير المجلس العام والمجالس الإقليمية هذا المجلس بشأن أي خطط أو مقترحات يُمكن أن تؤثر في بيئة الهنود الأمريكيين والبوشينينغي أو في أنشطتهم الثقافية.

٣٤- وباشرت شيلي مشاورة بشأن مؤسسات الشعوب الأصلية، وعدّلت هذه المشاورة بعد تلقي شكاوى بشأنها من الزعماء الأصليين. والغرض من المرحلة الأولى من المشاورة هو استطلاع الآراء بشأن استحداث آليات للتشاور.

٣٥- وفي عام ٢٠٠٥، أبرمت حكومة النرويج وبرلمان الصامي اتفاقاً حول آليات التشاور لضمان توافق التدابير والأحكام القانونية الجديدة مع حقوق شعب الصامي. وتتوخى آليات التشاور أيضاً ضمان إمكانية مشاركة شعب الصامي مشاركة فعلية في عمليات اتخاذ القرارات التي يمكن أن تؤثر مباشرة في مصالحها وأن يكون لها تأثير فعلي في هذه العمليات. وأكدت الحكومة، بمرسوم ملكي، أن الآليات المتفق عليها تنطبق على الإدارة الحكومية المركزية بكاملها. وتقول النرويج إن الحق في تقرير المصير يمارس بالأساس من خلال الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تخص شعب الصامي وحده إلى جانب الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة التي تهم الصامي والمجتمع الأوسع. وينفذ واجب التشاور الناشئ عن هذين الحقين من خلال آليات التشاور بين سلطات الدولة وبرلمان الصامي وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٦- ويشمل القانون الفنلندي المتعلق ببرلمان الصامي التزاماً بالتفاوض مع برلمان الصامي حول مسائل مختلفة منها: التخطيط المجتمعي؛ وإدارة أراضي الدولة والمحميات والبراري واستخدامها وتأجيرها وتخصيصها؛ وطلبات استصدار تراخيص لاستخراج معادن من أراض

تملكها الدولة؛ وإدخال تغييرات تشريعية أو إدارية تخص الأماكن التي تشغلها المعالم الثقافية الصامية؛ وتطوير تعليم اللغة الصامية والتعليم باللغة الصامية في المدارس، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية والصحية؛ أو أي مسألة أخرى تمس اللغة أو الثقافة الصامية ومركز شعب الصامي كشعب أصلي. وجميع مستويات الإدارة ملزمة بالتفاوض.

٣٧- وفي غيانا، يتعين الحصول على موافقة الهنود الأمريكيين المسبقة والحرّة والمستنيرة قبل تسجيل أراضيهم وأقاليمهم في السجل العقاري وترسيم حدودها.

٣٨- ووضعت أستراليا إطاراً لإشراك الشعوب الأصلية قالت إنه يعبر عن تطلعاتها إلى التعاون الفعلي مع الشعوب الأصلية. والمؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل أداة لإسماع صوت الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس فيما يتعلق بالمسائل القومية الاستراتيجية. وأنشأت أستراليا أيضاً المجلس الاستشاري لشؤون الشعوب الأصلية لدى رئيس الوزراء ويسدي المجلس المشورة فيما يخص القضايا السياسية الناشئة التي تهم شؤون الشعوب الأصلية. ويتألف المجلس من أفراد من الشعوب الأصلية وأفراد من غير تلك الشعوب.

٣٩- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وعملاً بالقرار التنفيذي رقم ١٣١٧٥ بشأن "التشاور والتنسيق مع الحكومات القبلية الهندية"، تلزم الوكالات الاتحادية بالتشاور مع المسؤولين القبليين عند اتخاذ قرارات تؤثر في المجتمعات القبلية.

٤٠- وأنشأت اللجنة المكسيكية للنهوض بالشعوب الأصلية نظاماً للتشاور مع الشعوب الأصلية يسمح بمشاركتها في تحديد البرامج والمشاريع والإجراءات الحكومية وفي بلورتها وتنفيذها وتقييمها.

٤١- وأصدرت بيرو قانوناً عن الحق في التشاور يكون بموجبه الغرض من التشاور هو التوصل إلى اتفاق بين الدولة والشعوب الأصلية. وبلاستناد إلى هذا القانون، وُضع دليل منهجي بمساعدة فنية من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤- الثقافة واللغات

٤٢- قُدمت أمثلة على لغات أصلية معترف بها في دساتير الدول. غير أن الإجابة الأكثر شيوعاً تمثلت في إبراز أهمية التعليم في تعزيز وإعمال حقوق الشعوب الأصلية في الثقافة واللغة. وسيقت بضعة أمثلة على اللغات الأصلية التي تدرّس في المدارس الوطنية. وصرّح عدد قليل من الدول بأن المناهج الدراسية تُوضع بالتشاور مع الشعوب الأصلية. وأشارت بعض الدول إلى ضرورة التغلب على القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالثقافات واللغات الأصلية بغية الحفاظ عليها وتشجيع استخدامها.

٤٣- ويجري إدخال تغييرات على نظام التعليم البوليفي بالاستناد إلى إيديولوجيا وممارسة سياسية تدعوان إلى التحرير والثورة وإنهاء الاستعمار ومعاداة الإمبريالية والتغيير دون تمييز أو استغلال. ويوفر النظام التعليمي في حلتة الجديدة تعليمًا ثقافيًا يساهم في ترسيخ وتدعيم

الهويات الثقافية والاعتراف بثقافة الشعوب الأصلية وتقييمها وتنميتها بالتحوار مع ثقافات ولغات أخرى. وينص دستور بوليفيا على أن يبدأ التعليم باللغة الأم لكل منطقة، كما ينص على إنشاء جامعات خاصة بالشعوب الأصلية.

٤٤- وفي بيرو، استشهد وزير التعليم صراحةً بالإعلان في إنشاء المفوضية الوطنية للتعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات. وأقرت بيرو أيضاً قانوناً بشأن التعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات، وهو قانون يتوخى الاعتراف بالتنوع الثقافي وتشجيع التعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات في المناطق الآهلة بالشعوب الأصلية. ويعترف قانون بيرو أيضاً بحق الشعوب الأصلية في أن تستفيد من شروط التعليم تعادل تلك المتوفرة لسائر أبناء الأمة، وهو يضمن هذا الحق. ومن المقرر أن يضع وزير التعليم وينفذ خطة وطنية للتعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات. ومن المزمع أن تشارك الشعوب الأصلية في صياغة هذه البرامج التعليمية وتنفيذها. وقد وضعت بيرو أيضاً برنامجاً لبناء قدرات المترجمين الفوريين الذين يشاركون في عمليات التشاور.

٤٥- وذكرت شيلي برامج لتدريس اللغات والثقافات الأصلية وتعلمها في المدارس الوطنية. وينص دستور غيانا على صون حق الشعوب الأصلية في "حماية وحفظ وإشهار لغاتها وتراثها الثقافي وأسلوب عيشها". ويكفل دستور العراق حق كل عراقي في التعليم بلغته الأم.

٤٦- ويعترف دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باللغة اللاوية لغة ولهجة رسميتين للبلد. غير أن لكل جماعة إثنية، في حياتها اليومية، حرية الحفاظ على لهجتها واستخدامها في الأسرة والمجتمع صوناً لثقافتها وتقاليدها.

٤٧- وفي جمهورية الكونغو، يكفل القانون ما للشعوب الأصلية من حقوق جماعية وفردية في الملكية الفكرية المتصلة بالمعارف التقليدية. ويحمي القانون أيضاً الملكية الثقافية والدينية والروحية.

٤٨- وينظم قانون لغة الصامي في فنلندا حق أفراد شعب الصامي في استخدام لغتهم أمام المحاكم وغيرها من السلطات. ويُلزم القانون السلطات العامة بإعمال وتعزيز الحقوق اللغوية لشعب الصامي.

٤٩- وفي ترينيداد وتوباغو، وافقت الحكومة عام ٢٠١١ على تخصيص ٢٥ هكتاراً من الأراضي لإنشاء قرية تراثية للهنود الحمر بهدف حماية ثقافة الهنود الحمر وتقاليدهم.

٥٠- وتعمل السلفادور حالياً على إجراء تعديل دستوري للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واعتماد سياسات لحفظ وتطوير الهوية الإثنية والثقافية لتلك الشعوب وقيمها وروحانياتها. وتستثمر السلفادور في مبادرات تعليمية لإحياء اللغات الأصلية ومن جملتها منح شهادات للمدرسين المتخصصين في التعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات. ويتم وضع وتنفيذ هذه البرامج بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

٥- المساواة وعدم التمييز

٥١- أفادت عدة دول، ومنها شيلي وغيانا، بأن دساتيرها تنص على المساواة وعدم التمييز.

٥٢- وأفادت بعض الدول بأن مبدأ المساواة يحظر على الدول التمييز في المعاملة بين فئة وأخرى. وينص دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على أن جميع مواطني لاو سواسية أمام القانون. وتفيد الحكومة بأنها، طبقاً لمبدأ المساواة، تعتبر أن لكل فئة إثنية خصوصيتها وأنها لا أي فئة أكثر خصوصية من غيرها، وهو ما ساهم في الحفاظ على السلم والانسجام والتضامن بين شعوب لاو على تعدد إثنياتها.

٦- الأراضي والأقاليم والموارد

٥٣- أشارت عدة دول إلى عمليات جارية لترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وتسجيلها في السجل العقاري. وأشارت عدة دول إلى الطابع الجماعي لعملية تسجيل هذه الأراضي. وأفادت عدة دول بأن الشعوب الأصلية تتمتع بنوع من السلطة أو الولاية على أراضيها.

٥٤- وتعمل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تدعيم عملية إعادة توزيع الأراضي وتمكين المجتمعات من إدارة شؤونها. وقد نشرت بوليفيا أيضاً أطلساً للأقاليم الأصلية. وأعادت شيلي تفعيل آليات نقل الأراضي إلى الشعوب الأصلية بشفافية وموضوعية. ويحمي القانون في جمهورية الكونغو الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الملكية.

٥٥- وذكرت فرنسا إنشاء المحمية الأمازونية في غويانا الفرنسية باعتباره إجراء لحماية الشعوب الأصلية في المنطقة وصون وحفظ سبل استزاقها والحفاظ على ما تستغله من موارد طبيعية.

٥٦- وفي غيانا، ينص دستور عام ٢٠٠٣ على حماية الممتلكات بما فيها ممتلكات الهنود الأمريكيين. وينص قانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ على منح هؤلاء سندات ملكية مطلقة وأبدية لأراضيهم. ويجب أن تُنفذ عمليات منح سندات الملكية وترسيم حدود قرى الهنود الأمريكيين بموافقتهم المسبقة والحرّة والمستنيرة. وتدير هذه الأراضي والموارد المحالّس القروية التي تتمتع بسلطات تنظيمية تشمل "إدارة الأراضي والموارد القروية أو أي جزء منها واستخدامها وصونها وحمايتها وحفظها". وحتى هذا التاريخ، زادت نسبة الأراضي الهندية الأمريكية التي مُنحت سندات ملكيتها ورُسمت حدودها.

٥٧- وتحترم نيوزيلندا أهمية علاقة شعوب الماوري بأراضيها ومواردها، لكنها تتمسك أيضاً بالنظم القانونية القائمة التي تخص ملكية الأراضي والموارد الطبيعية وإدارتها.

٥٨- ويحمي دستور بيرو الحق في الأرض، وثمة عملية للاعتراف بهذه الأراضي وإصدار سندات بملكيته.

٥٩- وتعترف السلفادور بالضرر الذي ألحقته شذمة المجتمعات الأصلية الناجمة عن التغيرات التي طرأت على استخدام الأراضي وشرعت في معالجة هذه المشاكل عن طريق نيابة وزارة السكنى والتمدين.

٧- المعاهدات والاتفاقات وغيرها من التدابير البناءة مع الدول

٦٠- أفادت نيوزيلندا بأن معاهدة وايتانجي هي الوثيقة الأساسية التي تنظم العلاقة بين الحكومة والمواري. ونيوزيلندا ملتزمة بتسوية ما تبقى من المظالم في إطار المعاهدة بحلول عام ٢٠١٤. وأفادت نيوزيلندا بأنها زادت ما توفره من موارد وتمويل لمواصلة عملية التسوية.

جيم- مراعاة أحكام الإعلان في وضع قوانين وسياسات جديدة

٦١- لم ترد في الردود الواردة معلومات تفيد بأن الدول سنت قوانين صريحة تقتضي وضع الإعلان بشأن الشعوب الأصلية في الاعتبار عند وضع سياسات أو قوانين جديدة أو عند اتخاذ غير ذلك من التدابير. بيد أن هناك أمثلة على أنه يُستهدى بأهداف الإعلان ومبادئه في عمليات وضع القوانين والسياسات الجديدة.

٦٢- وقد اتخذت دول عديدة إجراءات رسمية ووضعت تشريعات تقتضي مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات. وتقتضي هذه القوانين عموماً التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية عند اتخاذ الدول قرارات تمس حقوقها مباشرة. ويشير بعض الدول تحديداً إلى شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أثناء وضع القوانين والسياسات ذات الصلة. وتبينت دول عديدة أن تدابير تشترط التشاور قد أُتخذت بالتشاور مع الشعوب الأصلية. وهناك بضعة أمثلة على حدوث التشاور من خلال المؤسسات الخاصة بالشعوب الأصلية وعمليات صنع القرار.

٦٣- فالقانون الذي سن في جمهورية الكونغو حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وُضع عن طريق عملية أتاح مشاركة عامة شملت الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني والخبراء الدوليين. وقد جرى التشاور مع الشعوب الأصلية في مواطنها في كافة المقاطعات التي تتركز فيها بشكل كثيف. كما لعبت الشعوب الأصلية دوراً إيجابياً في المناقشات المفضية إلى وضع الصيغة النهائية للتشريع.

٦٤- والتشاور الذي جرى مع الشعوب الأصلية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات جزء من مبدأى الانفتاح والشفافية اللذين تشجع عليهما الحكومة. وتسري في بوليفيا قوانين عدة تقتضي التشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في عملية صنع القرار.

٦٥- ويعترف القانون الشيلي المتعلق بالسكان الأصليين بالشعوب الأصلية وبأراضيها في شيلي ويصونها فضلاً عن اعترافه بمؤسساتها وثقافتها. وينص القانون المتعلق بالسكان الأصليين على تدابير بخصوص التطبيق العملي للالتزامات بالتشاور وبالمشاركة. ويسلم القانون الشيلي بأنه ينبغي التشاور مع الشعوب الأصلية من خلال منظماتها التقليدية فضلاً

عن الجماعات والمنظمات والرابطات المعترف بها في إطار القانون المتعلق بالسكان الأصليين. فعلى سبيل المثال، عندما عبّرت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء العملية المتبعة في التشاور، عدّلت الحكومة العملية لمناقشة إنشاء مؤسسات جديدة للسكان الأصليين وتحقيق الاعتراف الدستوري بها.

٦٦- وفي غيانا، يشترط القانون المتعلق بالهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ كفالة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للقرويين من الهنود الأمريكيين على الأمور التي تستلزم انخراطهم أو تأييدهم في مجالات الأراضي أو التعدين وسندات الملكية وترسيم الأراضي، ودخول قرى الهنود الأمريكيين والوصول إليها، واستخدام الموارد الطبيعية.

٦٧- ومن الأمثلة على مشاركة الماوري في عملية صنع القرار في نيوزيلندا إبرام اتفاقات متفاوض عليها من أجل الإدارة المشتركة للموارد كالأراضي الملكية المخصصة لحفظ الحياة البرية والمنتزهات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت القرارات القضائية الصادرة حديثاً إلى وجوب تطوير القانون العام على نحو يتسق مع معايير حقوق الإنسان الناشئة ومع معاهدة وايتانغاي.

٦٨- وسنّت بيرو قانوناً يسلم بحق الشعوب الأصلية في أن تستشار مسبقاً بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوقها الجماعية فيما يخص وجودها المادي وهويتها الثقافية وأراضيها وتعليمها وصحتها ونوعية حياتها وتنميتها. ويتسع نطاق هذا القانون ليشمل الخطط والبرامج ومشاريع التنمية الوطنية والإقليمية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق الشعوب الأصلية. وتجري صياغة أحكام هذا القانون بالتشاور مع شتى الوكالات الحكومية وممثلي الشعوب الأصلية.

٦٩- وبُنيت دول عديدة أن ليس هناك، استناداً إلى مبادئ المساواة الرسمية بين كافة المواطنين، أي قانون ينص على اعتراف خاص ولا أي عمليات خاصة بالشعوب الأصلية للمشاركة في صنع القرار. وفي بوركينا فاسو، يراعي قانون اللامركزية الاعتبار الوارد ذكرها في الإعلان. بيد أن بوركينا فاسو لا ترغب في استحداث ترتيب هرمي للسكان داخل الدولة ومن ثم فإنها لا تراعي صراحة الإعلان عند وضع قوانين وسياسات جديدة.

٧٠- وقد وُضعت سياسة ردم الهوية التي تنتهجها أستراليا فيما يخص التعليم بهدف الاستجابة لطائفة من المواد الأخرى الواردة في الإعلان على المدى الطويل.

٧١- وتشير استراتيجية حقوق الإنسان التي تتبعها الوزارة الاتحادية للتعاون والتنمية الاقتصاديين في ألمانيا إشارة صريحة إلى الإعلان وإلى مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بوصفهما علامتين بارزتين أساسيتين لا بد من التقيد بهما في أي تخطيط لتدابير إنمائية قد تؤثر على الشعوب الأصلية.

٧٢- ولدى النرويج عدة وزارات مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وعلى هذه الوزارات أن تضع في الاعتبار الالتزامات الدولية ذات الصلة عندما تكون بصدد وضع قوانين أو سياسات أو تدابير أخرى تؤثر على الشعوب الأصلية. ويستلزم الإطار القانوني الوطني في النرويج إشراك الفئات المتأثرة عندما تُسن اللوائح أو تعدّل أو تلغى.

دال- مبادرات التوعية بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي

٧٣- جاء في ردود الدول أن عدة تدابير مباشرة ترمي إلى شحذ الوعي بالإعلان قد اتخذت. وقالت بعض الدول إنها تفضل تركيز حملات التوعية على صكوك عامة تخص حقوق الإنسان مثل القوانين الوطنية أو معاهدات حقوق الإنسان. واستهدفت حملات التوعية الحكومات والشعوب الأصلية على حد سواء وأكدت إحدى الدول على أهمية معرفة الشعوب الأصلية بحقوقها ومعرفة الحكومة بالإعلان. وهناك بضع حالات شكّل فيها التعليم والتدريب بشأن حقوق الشعوب الأصلية جزءاً من حملات التوعية.

٧٤- ونشرت اللجنة المكسيكية للنهوض بالشعوب الأصلية الإعلان على الصعيد الحكومي وكان لها الفضل في ترجمة الإعلان إلى ١٨ لغة أصلية. وترجمت النرويج بدورها الإعلان إلى النرويجية ولغة الصامي الشمالية. وترجمت السلفادور الإعلان إلى لغة ناهوات كجزء من قاموسها وكتاب نحوها. وترجمت باراغواي الإعلان إلى لغة الغواراني ونشرته على نطاق واسع وخاصة في صفوف موظفي القضاء.

٧٥- وركزت جمهورية الكونغو حملة التوعية على الصكوك الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق الشعوب الأصلية. وبُذلت جهود أثناء "الأيام البرلمانية" لتثقيف البرلمانيين الكونغوليين في مجال حقوق الشعوب الأصلية وشرح لهم البيان.

٧٦- ونظمت وزارة العلاقات الخارجية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بالاشتراك مع المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في أمريكا الجنوبية، سلسلة من حلقات العمل بشأن "نطاق اتفاقية منظمة العمل رقم ١٦٩: التحديات التي تعترض التطبيق والتنفيذ واستراتيجيات العمل". وكانت حلقات العمل هذه تستهدف مختلف المسؤولين في بوليفيا والموظفين العموميين والشعوب الأصلية. وحررت بوليفيا أيضاً ووزعت مواد عن الحقوق الجماعية (كتب ونشرات ومواد سمعية - بصرية).

٧٧- ووضعت شيلي برنامجاً بعنوان "تعزيز القدرات الوطنية لمنع النزاعات والإدارة المشتركة بين الثقافات في شيلي"، ويشمل توفير الدعم لأنشطة هدفها نشر المعلومات والتدريب على حقوق الشعوب الأصلية التي يعترف بها القانون الدولي مع التشديد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٧٨- وقالت فرنسا إن لها سفيراً لحقوق الإنسان وإن موائد مستديرة نُظمت بمناسبة اليوم الدولي للشعوب الأصلية فضلاً عن تظاهرات ثقافية في غيانا.

٧٩- وعقب صدور القانون المتعلق بالهنود الأمريكيين في غيانا، تم الاعتراف بالحاجة للتثقيف والتوعية اللذين يستهدفان المجالس القروية وأفراد المجتمع المحلي. ونُفذت برامج تدريبية عدة وصدرت نشرة عنونها "عرض مبسّط للقانون المتعلق بالهنود الأمريكيين" وُزعت على كافة قادة وأفراد المجتمع المحلي، وتضمنت هذه النشرة شرحاً غير تقني للقانون. وتنفذ حكومة غيانا أيضاً برامج وحلقات عمل لبناء القدرات لفائدة الموظفين الحكوميين. فضلاً عن ذلك، بوسع قادة السكان الأصليين استيضاح المسائل التي تتعلق بالقانون المتعلق بالهنود الأمريكيين أثناء الاجتماعات التي يعقدونها مرة كل سنتين.

٨٠- وعقدت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل، اجتماعات "الحوار بشأن الإعلان" مع جماعات الشعوب الأصلية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ للتوعية بالإعلان. وصاغت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا موجزاً عاماً ودليلاً لأفراد المجتمع المحلي وصممت ملصقاً بخصوص الإعلان بغرض تسليط الضوء على أمثلة عملية للسبل التي يمكن بها للشعوب الأصلية الأسترالية أن تستفيد من الإعلان.

٨١- وقال بعض الدول إن منظمات أخرى داخل الدولة وزعت معلومات عن الإعلان رغم أنها هي نفسها لا تفعل شيئاً للترويج له. وبالتزامن مع التصريح بدعم الإعلان، نُفذت دعاية واسعة النطاق للإعلان في نيوزيلندا. وترجمت لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية الإعلان إلى لغة تي ريو ماوري وأشهرت محتوى الإعلان وأهميته. وفيما أنتجت منظمات شتى تعمل في بيرو بعض المواد، لم تنظّم أي حملة وطنية لشرح الإعلان.

٨٢- وأبدت بعض الدول تردداً فيما يتعلق بالترويج المباشر للإعلان ولحقوق الشعوب الأصلية. وتلاحظ بوركينا فاسو أن السياسة الثقافية الوطنية تعزز مبادئ الاحترام ولكنها لا تشير إلى أي تدابير لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

٨٣- وتعرب حكومة سويسرا عن دعمها لمنظمتين غير حكوميتين تعملان على تعزيز قدرة مندوبي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة على التفاوض عن طريق توفير حلقات تدريبية ونقل المعارف.

هاء- التحديات التي تعترض اعتماد التدابير واستراتيجيات التنفيذ لتحقيق أهداف الإعلان

٨٤- من بين التحديات الكبرى التي تم الوقوف عليها الافتقار إلى الوعي بالإعلان وعدم المعرفة به وبصكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لكفالة احترام هذه الحقوق. وأشارت إحدى الدول إلى أن هذا النقص في المعرفة يزيده حدة قلة انخراط المجتمع المدني بشكل أكبر في الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، لا تصنّف حقوق الشعوب الأصلية في أغلب الأحيان ضمن الأولويات.

٨٥- ويبيّن بعض الدول أن من جملة التحديات التي تعترضه عدم علمه بكيفية تنفيذ الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة مبيّنة إلى تحسين آليات الحوار وتبادل المعلومات بين الدولة وبين الشعوب الأصلية.

٨٦- وذكرت إحدى الدول أن عدم وجود تعريفات متفق عليها لمطلول مصطلحات مثل تقرير المصير والسيادة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة يشكل عقبة في طريق التنفيذ العملي للإعلان. وقالت إحدى الدول إن من الضروري توضيح التبعات العملية لتقرير المصير. مما في ذلك كيفية إنفاذ تقرير المصير من خلال سياسة عملية.

٨٧- ويتمثل تحد رئيسي آخر تم الوقوف عليه في تكاليف تنفيذ الإعلان وفي محدودية الموارد المتاحة للاضطلاع بهذا العمل. ومن الضروري توفر الأموال لتنفيذ مختلف الاستراتيجيات لتحقيق أهداف الإعلان. وتم تحديد تكاليف ترسيم حدود الأراضي وإصدار سندات ملكيتها على وجه الخصوص. وبينت إحدى الدول أن وجود المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في أماكن نائية يجعل من الصعب إيصال السلع والخدمات إليها في الوقت المناسب، فضلاً عن التكاليف الباهظة التي ينطوي عليها إيصال هذه الخدمات والسلع. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تحديات تعوق المحافظة على المواد التي تعدها الدولة ونشرها بكافة لغات الشعوب الأصلية العديدة التي قد توجد ضمن حدود دولة واحدة.

٨٨- وهناك تحد آخر تم الوقوف عليه يتمثل في ضرورة إيجاد صيغ إقليمية متباينة للتنفيذ. فالسياسات الحكومية، على وجه التحديد، لا تنظّم جميعها على نفس المنوال. أضف إلى ذلك أن لكل شعب أصلي تاريخه وثقافته واحتياجاته ومنظوراته.

٨٩- وبينت إحدى الدول أن وضع تشريع وطني يشكل تحدياً في حد ذاته. وفضلاً عن ذلك، من الضروري إدراج وتنفيذ الالتزامات الدولية في إطار السياسات العامة. كما عبرت إحدى الدول عن قلقها من ضرورة التأكد من أن السياسات التي توضع لفائدة الشعوب الأصلية تسهم أيضاً في تنمية المجتمع الوطني.

٩٠- وقالت إحدى الدول إنه من الصعب تحقيق الاتساق عبر الدول بالنظر إلى التقسيم الدستوري للسلطات التشريعية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات.

٩١- ومن التحديات الرئيسة التي جرت مناقشتها رصد وتنفيذ القوانين وبخاصة القوانين المتعلقة بالتعدين والحراجة. وذكرت إحدى الدول أن من الصعوبة بمكان منع الباحثين الأجانب والمنظمات غير الحكومية عديمي الأخلاق من السطو على حقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية.

٩٢- ولم يبيّن بعض الدول ما اعترضه من تحديات لكنه أكد من جديد على الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية داخل الدولة.

٩٣- وقالت إحدى الدول إن البرامج والسياسات الحكومية قاصرة عن تحقيق أهداف الإعلان وشددت على ضرورة زيادة انخراط جماعة السكان الأصليين.

واو- الممارسات الفضلى

٩٤- عرضت الدول، في ردودها، العديد من التدابير والممارسات الفضلى لتنفيذ الإعلان. ولتيسر تحقيق أهداف الإعلان بصورة كاملة، على الحكومات أن تلتزم بعملية التنفيذ الجارية وأن تواصل البناء على ما تحقق من منجزات. ولا بد أن يستجيب تنفيذ الإعلان لخصوصيات الشعوب الأصلية المعنية وأن يتلاءم مع خلفيتها التاريخية والثقافية.

٩٥- وفي الحالات التي تكون فيها المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنية قائمة بالفعل، يمكن أن تكون هذه الأدوات الأساس لقيام شراكة وللإحترام المتبادل والتعاون وحسن النية بين الدول وبين الشعوب الأصلية. ومثلما جاء في رد فرنسا، سلم اتفاق نوميما المبرم بين فرنسا وشعب الكانكا في كاليدونيا الجديدة بالآثار الضارة الناجمة عن الاستعمار، وأعاد الأراضي المصادرة إلى الشعوب الأصلية، ونص على المشاركة الكاملة لشعب الكانكا في صنع القرار وأوجد عملية تشاورية.

٩٦- وقالت شيلي إن النهج الذي توخته والمتمثل في تنظيم موائد مستديرة إقليمية لتحقيق "إعادة وحدة تاريخية" من الأمثلة على العملية الرامية إلى وضع خطة وطنية لتحقيق أهداف الإعلان. وقد شاركت الحكومة والكنائس ومنظمات المجتمع المدني وممثلون عن السكان الأصليين في تلك الموائد المستديرة. وكان الغرض من عقدها بناء الثقة وتحديد المواضيع التي تهم الشعوب الأصلية.

٩٧- وقد أرست دول عديدة نُهجاً متعددة الفروع لإعمال الحقوق التي ينص عليها الإعلان. واستعانت بعض الدول بتدابير دستورية وتشريعية وسياساتية لتنفيذ الإعلان. فيما صاغ بعض الدول الأخرى تشريعات جديدة أو عدّلت التشريعات القائمة ووضع برامج ومبادرات جديدة وزاد حجم المشاركة في القضايا الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية. ويمكن أن يتضمن النهج المتعدد الفروع قانوناً خاصاً يسلّم بحقوق الشعوب الأصلية يوضع بمشاركة فعلية من الشعوب الأصلية بالاستناد إلى مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وقد يتطلب هذا الأمر أيضاً الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية بوسائل منها التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٩٨- وأبانت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن ممارسات حسنة لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال الاعتراف بالحاجة إلى ضمان أن تستهدف البرامج وتفيد النسوة من بين السكان الأصليين على وجه التحديد. وكجزء من استراتيجية أستراليا الرامية إلى معالجة العنف ضد النساء من السكان الأصليين، تشتمل خططها الوطنية على تقوية جماعات السكان الأصليين من خلال تعزيز الروح القيادية لدى المرأة من السكان الأصليين داخل جماعات السكان الأصليين والمجتمع الأسترالي بوجه عام.

٩٩- وسلطت باراغواي الضوء على أهمية جعل الملكية الجماعية للأراضي قانونية وعلى دعم وصول الشعوب الأصلية إلى سبل استزراق مستدامة.

١٠٠- وبوسع الدول أن تعمل بالاشتراك مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة لتحسين أوضاع الشعوب الأصلية بشكل جوهري خاصة مع الوكالات التي تقدم المساعدة التقنية. وقد أبرزت شيلي ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي تقديم الدعم في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان وبخاصة في مجال دراسة ونشر الممارسات الفضلى لمساعدة الدول على تحقيق أهداف الإعلان. وأبرزت النرويج الممارسة الحسنة المتمثلة في الرد على تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/18/35/Add.1) فبينت كيف تعترم الحكومة متابعة التوصيات المقدمة.

١٠١- وأشارت دول عديدة إلى العلاقة بين الإعلان وسائر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية رقم ١٦٩ التي وضعتها منظمة العمل الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في مجال حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

١٠٢- ثم إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية أيدا جمهورية الكونغو الديمقراطية في اعتمادها القانون الخاص المتعلق بالشعوب الأصلية. ويرى بعض الدول أن المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي، بما فيها المعلومات وبناء القدرات، ستفيد وتحسن عملية التنفيذ إلى حد كبير.

١٠٣- ولتحقيق أهداف الإعلان، عززت الدول بناء قدرات الشعوب الأصلية. وشجعت، بالإضافة إلى ذلك، الجهود الرامية إلى دعم مؤسسات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وهياكل الحكم الذاتي. كما تم التسليم بالحاجة إلى إتاحة فرص للشعوب الأصلية للمشاركة بصفقتها شريكة على قدم المساواة مع غيرها في عملية تنمية البلد ككل. وتتوخى أستراليا سياسة التركيز على جبر حرمان الشعوب الأصلية في مجالات التعليم والخدمات الصحية وتنمية المجتمع المحلي وسلامته.

١٠٤- وحددت الدول أيضاً ممارسات فضلى في مجال التعليم والتهوض بلغات وثقافات الشعوب الأصلية. ومن الأهمية بمكان إدراج لغات الشعوب الأصلية في النظام التعليمي. ويشتمل ذلك على وضع استراتيجيات لتنفيذ برامج التعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات، أي بمشاركة الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء مراكز ثقافية للتهوض بثقافات الشعوب الأصلية. وفي الختام، اعترفت بعض الدول بلغات الشعوب الأصلية باعتبارها لغات رسمية.

١٠٥- ولبلوغ أهداف الإعلان، قال بعض الدول إنه رصد ميزانية خاصة للتشاور مع الشعوب الأصلية. فيما وفرت دول أخرى أموال لحل المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية المقيمة في المدن ولإجراء دراسات تتعلق بقابليتهم للتوظيف. ولهذا الغرض، قال بعض الدول إن من الضروري أن تقدم المؤسسات المالية الدولية عوناً إلى البلدان النامية أثناء عملية تنفيذ الإعلان.

١٠٦- وذكرت النرويج وضع مزيد من السياسات المستدامة نتيجة المشاورات بين برلمان الصامي والحكومة النرويجية بوصف ذلك من الممارسات الفضلى.

ثالثاً- الردود الواردة من الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية

ألف- استراتيجيات التنفيذ الشاملة

١٠٧- قال عدد من منظمات الشعوب الأصلية أنه وضع استراتيجيات لتنفيذ الإعلان. وفي بعض الحالات، أنشئت منظمات، منها جماعة النهوض بدراسات الشعوب الأصلية ورابطة منظمات دعم شعوب سان الأصلية في ناميبيا، تحديداً لتكون استراتيجية تنفيذ. ولاحظ مركز ألدت إنشاء المنظمة الدولية المعنية بالموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور، التي تركز على تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي وصكوك المنظمة الدولية للملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الجينية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية.

١٠٨- ولاحظت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز أنها وضعت استراتيجية شاملة لبلوغ أهداف الإعلان وأقامت أنشطتها على أساس حق الشعوب الأصلية في المساواة وحققها في تقرير المصير. وتضمن أحد الأنشطة الدعوة إلى إنشاء برلمان لشعبي كولانا أيمارا وكويشوا عبر الحدود البيروفية والشيلية والبوليفية قصد تطوير العلاقات عبر الحدود.

١٠٩- وأفاد برلمان الصامي في النرويج أنه على الرغم من عدم اعتماده الاستراتيجية العامة المكتوبة لتنفيذ الإعلان فإنه منخرط في تنفيذها يومياً منذ اعتمادها في عام ٢٠٠٧.

١١٠- وركز بعض منظمات الشعوب الأصلية على تعزيز الوعي في صفوف جماعات السكان الأصليين وقادتها والدوائر القانونية والأكاديمية فضلاً عن المجتمع الأوسع. وسعت رابطة محامي الشعوب الأصلية إلى تحقيق هذا الهدف باستضافة حلقات دراسية ووضع ملصقات تدعو إلى تيسير الاستخدام الإلكتروني وإعداد مقال عن التجارب المتعلقة بعملية التنفيذ في كندا. وتذكر رابطة محامي الشعوب الأصلية الإعلان في جميع أنشطتها لمناصرة قضية الشعب الأصلية. وقد وضع اتحاد نساء ناغا وحركة شعوب ناغا لحقوق الإنسان استراتيجيات تنفيذ من أجل ترجمة الإعلان إلى لغات الشعوب الأصلية وتنظيم حملات توعية. وأعلم المجلس الوطني للشباب الهندي جماعات الشعوب الأصلية القاطنة في الحواضر بأنشطة المناصرة التي ينفذها.

١١١- ولاحظ بعض منظمات الشعوب الأصلية أن استراتيجياته لتنفيذ الإعلان شملت الاشتراك مع منظومة الأمم المتحدة من خلال طرح المسألة في بعض الأحيان على هيئات المعاهدات، ومن خلال المشاركة النشطة، في حالات أخرى، في الأنشطة والآليات الدولية المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري وآلية الاستعراض الدوري الشامل وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لكفالة الامتثال للأهداف المنشودة في الإعلان.

١١٢- وتمثل الاستراتيجية الأساسية للمجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية في دعوة الحكومات وغيرها من المنظمات إلى الأخذ بمبادئ وأهداف الإعلان. وتستتبع هذه العملية أموراً منها تمثيل الشعوب الأصلية في العمليات التشريعية والسياساتية والإدارية ذات العلاقة وتعزيز مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لفائدة أصحاب الأراضي المتوارثة وإبرام الاتفاقات بشأن القضايا والتطورات التي تمس الأراضي والأقاليم الموروثة.

١١٣- وبين عدد من منظمات الشعوب الأصلية أنه وضع استراتيجيات لتنفيذ الإعلان غير أنه لم يصفها تفصيلاً في حين لاحظ عدد آخر أن ليس لديه استراتيجيات محددة.

باء- تدابير قانونية أو سياساتية أو تدابير أخرى محددة لإعمال الحقوق الواردة في الإعلان

١١٤- في بعض الحالات، لا تكون منظمات الشعوب الأصلية على علم بأي تدابير تتخذها حكوماتها الوطنية لتنفيذ الإعلان. ولاحظت عدة منظمات أنها اجتهدت في تشجيع الدول على اعتماد تدابير محددة لتنفيذ الإعلان، دون جدوى.

١١٥- ولاحظت منظمة واحدة أن الحكومة الوطنية بصدد إعداد تشريع يتناول قضايا الشعوب الأصلية وأن التشاور مع هذه الشعوب جارٍ بيد أن هذه العملية اعتُبرت غير متماشية مع الإعلان. ولم يرد ذكر الإعلان في مشروع التشريع.

١١٦- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومات الشعوب الأصلية، فإن الغرض من العمل الذي أنجزته المنظمة هو تنفيذ الإعلان بينما لم يُذكر الإعلان تحديداً في قرار قبيلة روزبود سييو المنشئ لجماعة النهوض بدراسات الشعوب الأصلية.

١- تقرير المصير والاستقلال الذاتي

١١٧- لاحظت اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز أن ١٥ جمعية سنوية لبرلمان شعب كولانا أيمارا بالأنديز عُقدت وفقاً لشكل الحكم الذاتي المتوخى في نظام أيلو - ماركا. وممارسة الأشكال التقليدية من الحوكمة توفر الضمانات اللازمة لاستمرار ذلك الحكم حتى لو لم يحز على اعتراف الدول.

٢- المشاركة في اتخاذ القرارات، بما في ذلك الالتزام بالسعي للحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة

١١٨- لاحظت منظمة واحدة شواهد على انعدام الالتزام من جانب الحكومة بدعم مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وضربت مثلاً على ذلك بأن الدولة وضعت خطة تشوبها عيوب وإن كانت وُضعت باعتبارها استراتيجية لبلوغ أهداف الإعلان. وعلى وجه الخصوص، لم يُنذل أي مسعى لتأمين موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة على تلك الجوانب من السياسات التي ستؤثر تأثيراً مباشراً على هذه الشعوب.

٣- الثقافة واللغات

١١٩- لاحظت اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز الجهود المبذولة في سبيل النهوض باستخدام لغة الأيمارا في بعض المدارس البلدية الشيلية من أجل إنعاش الثقافة التقليدية.

٤- عدم التمييز والمساواة

١٢٠- لاحظ مركز تعزيز التنمية الريفية في الأمازون أنه يعمل من أجل تعزيز تكافؤ الفرص وعدم التمييز في توظيف مديرية الصحة الإقليمية في أوكايالي، بيرو، تقنيين صحيين من السكان الأصليين. وقد كانت الجهود التي بذلتها تحقيقاً لهذا الغرض متماشية مع الإعلان ومع المعايير التقنية المتعلقة بالنهج السائدة المشتركة بين الثقافات في تناول مسائل الصحة خاصة فيما يتعلق بالعاملين الصحيين في مجتمعات السكان الأصليين.

٥- الأراضي والأقاليم والموارد

١٢١- أشار المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية، في معرض دفاعه عن فكرة أن تدرج حكومة أستراليا المبادئ الواردة في الإعلان في صلب خطة تنمية حوض موري دارلينغ، خاصة ما يتصل بحق الشعوب الأصلية في صيانة وتوطيد علاقتها المتميزة بأراضيها وأقاليمها ومياهها وسواحلها وغير ذلك من الموارد. وفيما يخص خطة تنمية الحوض، ينفذ المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية حالياً، بمعية شركائه، مشروع البحث المتعلق بالتدفقات الثقافية الوطنية والذي يتضمن المبادئ الواردة في الإعلان، ومنها بصورة خاصة الفقرة ١ من المادة ٣٢.

٦- المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعقودة مع الدول

١٢٢- لاحظت اللجنة القانونية المعنية بتحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية أنها ترعى محكمة العدل أو آيالا، وهي هيئة تخاطب قراراتها وجدان وعقل الإنسان وإن كانت غير ملزمة. وعقدت هذه المحكمة، التي تستضيفها أمة كالاوايا داخل دولة بوليفيا المتعددة

القوميات، أول جلسة لها في حزيران/يونيه ٢٠١٢ للاستماع إلى مطالب أمة جاشا سويو باكايكي باستعادة الأقاليم التي أخذت منها بحجة الاكتشاف.

جيم- النظر في الإعلان عند تصميم قوانين وسياسات جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر في الأفراد من السكان الأصليين

١٢٣- أفاد عدد من منظمات الشعوب الأصلية أنه لم تجر العادة على وضع الإعلان في الاعتبار في الجهود التي تبذلها الدولة في رسم قوانين أو سياسات أو غيرها من التدابير التي تمس الشعوب الأصلية. ويعزى هذا، في بعض الحالات، إلى عدم الاعتراف بالشعوب الأصلية في البلد أو إلى الرأي الذي يعتبر الشعوب الأصلية عقبة في وجه التنمية. وفي بعض الحالات، أخفقت جهود منظمات الشعوب الأصلية الرامية إلى تشجيع الدول على اعتماد تدابير محددة، قانونية وسياساتية وغيرها، بغرض تنفيذ الإعلان.

١٢٤- وأشار عدد من منظمات الشعوب الأصلية إلى استفادته من الإعلان كأساس لوضع المعايير وفي أنشطة المناصرة. ففي النرويج، مثلاً، يستفيد برلمان الصامي من الإعلان وغيره من المعايير الدولية في عمله يومياً. ويدرج المجلس الوطني للشباب الهندي الإعلان دائماً في خطابه وعمله.

١٢٥- ولاحظت جماعة النهوض بدراسات الشعوب الأصلية أن أنشطتها تستهدف العمل مع الشعوب والجماعات والمنظمات الأصلية من أجل تحديد المشاريع ووضع أولوياتها وصياغتها وتنفيذها وفقاً لإرادتها وأولوياتها واهتماماتها. وهذه الجماعة ماضية قدماً في إدراج الإعلان صراحةً في ما تقوم به من عمل، متى كان ذلك ممكناً.

١٢٦- وتضطلع اللجنة القانونية المعنية بتحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية بعمليات ترمي إلى إعادة بناء أشكال تقليدية من الحكم الذاتي، والدعوة إلى احترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، واعتماد تدابير تهدف إلى تعزيز ثقافات منطقة الأنديز والتعليم المشترك بين الثقافات، كما ترمي إلى حماية الأراضي والأقاليم والموارد التقليدية والملكية الجماعية وإلى إفساح المجال للعدالة التقليدية. وتستشهد اللجنة في عملها صراحةً بالإعلان وباتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٢٧- وبين اتحاد نساء ناغا وحركة شعوب ناغا لحقوق الإنسان أن الإعلان مصدر قوة ونفوذ لها في المطالبة بحقوقها باعتبارها من الشعوب الأصلية. ولا يُذكر الإعلان في القرارات الجماعية التي يتخذها شعب ناغا نظراً لأن النهج الجماعية في اتخاذ القرارات تتبّع الممارسة التقليدية.

١٢٨- ورسم المجلس الوطني للشباب الهندي سياسة محددة قوامها الدعوة إلى إدماج الشعوب الأصلية التي تسكن المدن في تحقيق أهداف الإعلان. وتتعمد المنظمة ذكر الإعلان في جهودها الدعوية.

١٢٩- ويتّبع المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية الإعلان في عمله وممارساته. ولاحظ المجلس أن ورقاته السياسية تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان، وخاصة منها المبادئ ذات الصلة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وبتقرير المصير.

دال- مبادرات التوعية بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي

١٣٠- وصفت منظمات الشعوب الأصلية جملة من التدابير التي أُتخذت أو الجاري اتخاذها بأنها تزيد الوعي بالإعلان. وقد ركزت الأنشطة بوجه خاص على ترجمة ونشر الإعلان وعلى توفير التدريب وعقد حلقات عمل. ولاحظت بعض المنظمات قلة تمويل أنشطة التوعية.

١٣١- وقد باشر مركز ألديت مشاورات مع مسؤولين حكوميين لزيادة تحسيسهم بأهمية الإعلان كما نشر محتوى الإعلان وروّج له بالإنكليزية وبلغة الكويبول.

١٣٢- ولاحظ مجلس خويدوم في بوتسوانا استخدامه الإعلان نقطة مرجعية في حلقات العمل التي ينظمها وفي المناقشات التي يجريها مع الحكومة الوطنية.

١٣٣- وشدّدت اللجنة القانونية المعنية بالتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز على أهمية نشر الإعلان وأفادت بأنها عقدت حلقات عمل وحلقات دراسية بشأنه مشيرةً إلى أن هناك حاجةً كبيرةً بين الشعوب الأصلية إلى أدوات بناء القدرات هذه. بيد أن اللجنة أعربت عن شواغل بخصوص عقد حلقات العمل هذه بسبب شح الموارد المالية. ولاحظ مركز تعزيز التنمية الريفية في الأمازون بدوره أنه لم يتمكن من نشر الإعلان على نطاق واسع نظراً لقلة الموارد المالية.

١٣٤- وأخذت جماعة النهوض بدراسات الشعوب الأصلية تبذل الجهود مؤخراً للتوعية بالإعلان على مختلف مستويات المجتمع والحكم من أجل تعزيز حظوظ تنفيذه.

١٣٥- ونشرت رابطة محامي الشعوب الأصلية وثيقة عنواها فهم وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: كتيب تمهيدي^(٢)، ويشرح هذا الكتيب الإعلان في نطاق مجموعات مواضيعية وترد في ختامه معلومات عن التنفيذ وعن الموارد الإضافية. وقد اطلعت عليه السلطات الوطنية والإقليمية ولجان المعاهدات ولجان حقوق الإنسان وبعض المحاكم المحلية ووُزع أثناء سلسلة من حلقات العمل التي نظمت في كافة أنحاء كندا لفائدة المحامين والمرّيين وقادة المجتمع المحلي والعاملين في مجال حقوق الإنسان.

١٣٦- ومن المبادرات التي اتخذها اتحاد نساء ناغا وحركة شعوب ناغا لحقوق الإنسان للتوعية بالإعلان تنظيم دورات تدريبية وحلقات العمل وحلقات دراسية واجتماعات ومشاورات مع المجتمعات المحلية تتناول الإعلان وحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة. واشتملت هذه العملية على ترجمة الإعلان ونشره.

(٢) متاح على الموقع الشبكي www.indigenousbar.ca/pdf/undrip_handbook.pdf

١٣٧- وقام مجلس خوي - سان الوطني بتنظيم حلقات عمل شتى تتصل بالإعلان شارك فيها قادة شعوب أصلية وممثلون عن جماعات السكان الأصليين في أنحاء شتى من جنوب أفريقيا عن طريق مؤسسات مثل لجنة التنسيق المعنية بالشعوب الأصلية في أفريقيا. وتمت الإشارة كذلك إلى أن الإعلان قد تُرجم من الإنكليزية إلى لغة الأفريكان وهي لغة يستخدمها شعب خوي وشعب سان على نطاق واسع.

١٣٨- وأفاد المجلس الوطني للشباب الهندي بالجهود المبذولة لإدماج الإعلان في أنشطة المناصرة التي ينفذها فضلاً عن مشاركته في الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي بالإعلان وتعزيزه بين أمة نافاجو وقادة قبليين آخرين.

١٣٩- ويعمل المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية على رفع مستوى الوعي بالإعلان من خلال إدراج الأهداف والحقوق المبينة فيه في ما يقدم من ورقات ومداخلات ومن خلال التوصيات المقدمة إلى شتى مستويات الحكم وأصحاب المصلحة محلياً ودولياً على حد سواء. وشدد المجلس على أهمية توعية الشعوب الأصلية بالإعلان. ويعمل المجلس بالإضافة إلى ذلك على رفع مستوى الوعي لدى الحكومة وقطاع الصناعة والشعوب الأصلية بضرورة انخراط قطاع الصناعة الاستخراجية بشكل أكثر فعالية ونجاعة إلى جانب الشعوب الأصلية من أجل إعمال حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

١٤٠- وأشار برنامج الإدماج والتطوير الخاص بشعب البيغمي في كيفو إلى استخدام الصحافة ووسائل الإعلام والاجتماعات وحلقات العمل لنشر معلومات عن الإعلان. وتستهدف هذه الجهود بشكل خاص الوصول إلى الشعوب الأصلية المعنية والسلطات الوطنية والمحلية وقادة المجتمع المحلي والجيش والشرطة ومنظمات المجتمع المدني. ولاحظ البرنامج بالإضافة إلى ذلك أن الإعلان لم يُترجم إلى لغات الشعوب الأصلية المعنية وهذه مسألة أساسية ينبغي تسويتها في الأمد القصير.

١٤١- وذكر اتحاد الخمير كامبوتشيا - كروم استخدام المواقع الإلكترونية ومحطات الإذاعة عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي للتوعية بالإعلان.

١٤٢- وأدى برلمان الصامي في النرويج دور المضيف التقني للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، الذي عُقد في آلتا، بالنرويج، في عام ٢٠١٣، وأتاح الفرصة للتوعية بحقوق الشعوب الأصلية وبالإعلان على الصعيدين المحلي والإقليمي.

هاء- التحديات التي تعترض اتخاذ التدابير وتنفيذ الاستراتيجيات لبلوغ أهداف الإعلان

١٤٣- لاحظ العديد من منظمات الشعوب الأصلية أن منظمات الشعوب الأصلية تشكو قلة الوعي بالإعلان حتى في صفوفها. ويرجع السبب في ذلك في بعض الحالات إلى عدم توفر الإعلان ومعلومات عنه باللغات المطلوبة.

١٤٤- ولاحظت إحدى منظمات الشعوب الأصلية أن قلة الوعي في بلدها مرتبط بأهمية القانون الدولي على الصعيد الوطني. وقد أسهمت في الافتقار إلى الوضوح في هذا الصدد نظرة الحكومة إلى الإعلان باعتباره وثيقة تطلعية. وقد أثر هذا الموقف في آراء بعض الشعوب الأصلية فضلاً عن المحامين وأفراد السلك القضائي.

١٤٥- وتم الوقوف على تحد آخر يتمثل في التعقيد المستشف في التعامل مع الانقسام التقليدي بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية داخل المجتمعات. واعتُبر هذا مصدر قلق إذ يمس بزيادة فعالية الإعلان وتحسين فهمه.

١٤٦- ولاحظت إحدى المنظمات أن الشعوب الأصلية والجهات المتحالفة معها هي من يتحمل في أحيان كثيرة تكاليف التوعية بالإعلان، التي تشمل على تكاليف سفر باهظة إلى مناطق نائية سكانها مشتتون.

١٤٧- ومن أكبر التحديات التي تم الوقوف عليها انعدام الرغبة السياسية لدى الدول في تنفيذ الإعلان والنظر إلى حقوق الشعوب الأصلية نظرة أشمل. ولاحظت إحدى المنظمات بطء التقدم الذي تسجله الحكومة الوطنية في اكتناه مبادئ الإعلان وأهدافه. وفي بعض الحالات، ينعلم لدى السلطات الاهتمام بقضايا الشعوب الأصلية أو ينعلم الدعم الجماهيري لحقوق هذه الشعوب. ولاحظت عدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية التحديات التي تعرقل بشكل خاص تنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وفي بعض الحالات، يتجلى انعدام الرغبة السياسية أيضاً في الافتقار إلى تشريعات أو سياسات عامة تستهدف الشعوب الأصلية. كما عبرت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء عدم احترام حقوق الشعوب الأصلية في أرضها وبحرها. وأشارت إحدى المنظمات إلى أنه ليس بإمكانها أن تمارس عاداتها وتقاليدها ممارسة كاملة بسبب وجود أراضيها داخل محميات وطنية.

١٤٨- وذكر التفسير المعضّل لمبدأ المساواة باعتباره تحدياً آخر يعترض تنفيذ الإعلان. فتفسيرات المساواة التي لا تعتبر أن في حقوق الإنسان متسع لاتخاذ تدابير خاصة، بل إنها في بعض الحالات تستلزم اتخاذ تلك التدابير، والشواغل التي تثيرها معاملة الشعوب الأصلية معاملة خاصة أو مميزة استخدمت ذريعةً للقصور عن إعمال حقوق الشعوب الأصلية.

١٤٩- ولاحظت ثلاث منظمات من منظمات الشعوب الأصلية التحديات ذات الصلة بعدم الاعتراف بالشعوب الأصلية في بلدانها. ولاحظت منظمة أخرى أن الشعوب الأصلية تتعرض للتمييز العنصري رغم الاعتراف بها في البلد المعني.

١٥٠- وعبر عدد من المنظمات عن قلقه بشأن عدم إشراكه ومشاركته في مناقشات المواضيع التي تهمه التي تجريها الدولة وفي الشؤون العامة والعمليات السياسية. بما في ذلك عمليات وضع القوانين والسياسات والبرامج. ولاحظت إحدى المنظمات أن الوصول إلى الحكومة يُعتبر غير ممكن. ولوحظ بالإضافة إلى ذلك أن عدم إشراك الشعوب الأصلية في المناقشات التي تهمها أفضت إلى النأي عن الحوار البناء بين الشعوب الأصلية والسلطات

العامة. وزيادةً على ذلك، ينعدم في بعض الحالات الحوار مع الشعوب الأصلية حتى أثناء تنفيذ أنشطة صناعية استخراجية على أراضي هذه الشعوب.

١٥١- وأشارت إحدى المنظمات أيضاً إلى انعدام آليات التنفيذ التي من المرجح أن تحمل الدولة على التقيد بالإعلان.

١٥٢- وقد تم الوقوف على تحد رئيسي آخر يتمثل في عدم كفاية التمويل والموارد الخاصة بمنظمات تمثيل الشعوب الأصلية لكي تؤدي عملها بفعالية ومن ثم تعزز الإعلان. ولوحظت كذلك التحديات ذات الصلة براءة البنى التحتية والمرافق الاتصالية.

١٥٣- وفيما يخص التحديات القائمة داخل منظمات أو مؤسسات الشعوب الأصلية، لاحظت إحدى هذه المنظمات أن من شأن الضغوط العديدة التي تواجهها الشعوب الأصلية والشكوك التي تحوم حول قدرة الإعلان على إحداث التغيير أن تحول دون تنفيذه. وعبرت بعض الشعوب الأصلية عن شكوكها في قدرة الإعلان على حل الشواغل اليومية الملحة الشائعة في مجتمعات الشعوب الأصلية.

واو- الممارسات الفضلى

١٥٤- بين العديد من منظمات الشعوب الأصلية التدابير التي ستشكل ممارسات فضلى في تنفيذ الإعلان.

١٥٥- ففيما يتعلق بدور منظمات الشعوب الأصلية، قد يكون من الممارسات الفضلى اتخاذ مبادرات لتنفيذ الإعلان مع كفالة تمشي سياساتها ونظمها وقوانينها مع هذه المعايير، وتوفير تثقيف أفضل بشأن الإعلان لكافة أصحاب المصلحة، وتشجيع القضاة والمحامين على الاستشهاد به أثناء المرافعات وفي المحكمة. ولوحظ أيضاً أنه إذا ما انعدمت لدى الدول الرغبة في تنفيذ الإعلان، ينبغي للشعوب الأصلية أن تبادر إلى دعوة الآليات المختصة الوطنية والإقليمية والدولية إلى تنفيذه.

١٥٦- واقترح أيضاً أن تشمل الممارسات الفضلى المتعلقة بالتدابير وباستراتيجيات التنفيذ الملائمة إطلاق مبادرات تثقيفية للتوعية بالإعلان. كما تشمل الممارسات الفضلى بناء قدرات الشعوب الأصلية.

١٥٧- وباستطاعة منظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع منظمات الشعوب الأصلية لتطوير القدرات فيما يخص الإعلان، وأن تدعم عملها ومشاركتها. وتم في هذا الصدد تشجيع الأمم المتحدة على مواصلة دعم مشاركة الشعوب الأصلية بوسائل منها توفير المساعدة المالية. ولاحظت عدة منظمات من منظمات الشعوب الأصلية أن بوسع الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً إيجابياً في دعم الدول وتشجيعها على الاعتراف بالشعوب الأصلية وعلى تنفيذ الإعلان.

١٥٨- وقد يكون من الممارسات الفضلى أيضاً تقوية الروابط بين مؤسسات الأمم المتحدة والمجتمعات الشعبية فضلاً عن تقوية الدعم الذي تقدمه مؤسسات الأمم المتحدة لتلك المجتمعات. واقترح أيضاً أن تتعاون آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والآليات المعنية التابعة للأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية في سبيل توفير مساعدة أفضل للشعوب الأصلية في اقتراح تدابير واستراتيجيات تنفيذ لبلوغ أهداف الإعلان.

١٥٩- وقُدمت إلى منظومة الأمم المتحدة توصيات بأمور منها أن تجري تقييماً لقضايا الشعوب الأصلية بوجه خاص أثناء جلسات الاستعراض الدوري الشامل. ودعت إحدى المنظمات آليات الأمم المتحدة إلى زيادة تفصيل المبادئ القانونية الواردة في الإعلان.

١٦٠- ولاحظ المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية أن لا بد من بذل جهود مكثفة لتوعية المسؤولين الحكوميين والإدارات الحكومية بالإعلان وهي جهود يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية في تحقيق أهداف الإعلان. وكمثال على ذلك، أوضح المجلس الوطني أنه تم تأسيس مفوض العدالة الاجتماعية في أستراليا بهذا الإعلان وشدد على أهمية إقامة شراكة تعاونية بين حكومة أستراليا والشعوب الأصلية من أجل وضع استراتيجيات مستدامة وتمكينية تُعمل الإعلان بكامله.

١٦١- وشددت منظمات الشعوب الأصلية على أن من بين الممارسات الفضلى الاعتراف بالشعوب الأصلية في البلدان التي لم تعترف بها حتى الآن، وإنفاذ الإعلان وإدراجه في السياسات العامة، والانخراط في عمليات تشاور مع الشعوب الأصلية حول مسائل تؤثر في حياتها وأنشطتها، ودعم عمل منظمات الشعوب الأصلية في الترويج للإعلان وتجريد المناطق من السلاح والوصول إلى العدالة. واقترح مركز تعزيز التنمية الريفية في الأمازون أن تُنشأ في بيرو لجنة مشتركة بين الثقافات مكلفة بمصالح الشعوب الأصلية.

رابعاً- التعليقات الختامية

١٦٢- إن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تقدّر أيما تقدير الردود الواردة على استبيانها من الدول ومن الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، خاصة أنه يمكن استلهاً هذه الردود في ابتداء استراتيجيات لأجل تنفيذ الإعلان.

ألف- الدول

١٦٣- تشتمل أغلبية الردود الواردة من الدول على معلومات شديدة العمومية. وبالخصوص، تكاد تنعدم المعلومات التي تدل على مدى فعالية ما أُتخذ من تدابير.

وقد اكتفى معظم الدول بتقديم أجوبة إيجابية على الأسئلة ومن شأن الأجوبة السلبية كذلك أن تتيح فهماً أعمق للتحديات التي تواجهها الدول عند تنفيذ الإعلان.

١٦٤- وأشار العديد من الدول إلى التشريعات التي تعترف بحقوق الشعوب الأصلية وتحمي هذه الحقوق وهذا أمر تسلم به آلية الخبراء باعتباره إنجازاً مهماً. بيد أن الدول لم تبن ما إذا كان هناك ما يكفي من التدابير الإدارية التي تضمن نجاح الإجراءات القانونية في توفير الحماية الفعالة للحقوق.

١٦٥- وعلى الرغم من أن عدة دول أفادت بوجود مبادرات قطاعية لتنفيذ أحكام الإعلان فإن عدداً محدوداً منها فقط استحدثت استراتيجيات أو خطط عمل شاملة من أجل تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً. فالحقوق المنصوص عليها في الإعلان مترابطة ومرهون بعضها ببعض ومن ثم فإن إعمالها يتطلب سلوكاً نهجاً واتخاذ إجراءات شاملة.

١٦٦- ويبدو أن بعض الدول، وإن لم يرد هذا صراحةً في الردود على الاستبيان، يستشعر بذل جهد مضمن لتحقيق التوازن بين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية مثلما نص عليها الإعلان وإعمالها من جهة وبين مبدأ المساواة من جهة أخرى. ولا يزال بعض الدول يفسر المساواة بأنها تمنع تنفيذ برامج متخصصة تستهدف تحقيق أهداف الإعلان. وتشدد آلية الخبراء على أن المساواة الموضوعية قد تقتضي معاملة الشعوب الأصلية بوصفها مجموعات مميزة تواجه ظروفًا فريدة من نوعها.

١٦٧- وأشارت بعض ردود الدول إلى غموض يكتنف تعريف الشعوب الأصلية ويخص أوجه التفريق بين الأقليات وبين الشعوب الأصلية. وبين بعض الدول أيضاً أن الشعوب الأصلية تشكل الأغلبية داخل الدولة وعليه من حيث عددها وهي بالتالي فإن الاعتراف بحقوقها لا يثير أي قلق وترى آلية الخبراء أن الأمر ليس كذلك في جميع الأحوال. إذ أشارت دول، على العكس من ذلك، إلى عدم وجود مجموعات داخل الدولة ينطبق عليها تعريف الشعوب الأصلية.

١٦٨- ومن التحديات التي ذكرت "محاولات قلة من الأشخاص ومن المنظمات غير الحكومية تقويض العملية الخاصة بسندات ملكية الأرض وترسيم الأراضي من خلال نصح الشعوب الأصلية بالمطالبة بأراضٍ أكبر من تلك التي تشغلها أباً عن جد، وبرفض عملية منح سندات الملكية والترسيم أو بالامتناع عن طلب الترسيم". ويدل هذا الإحباط على إمكانية وجود توتر بين الدول وبين الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية بشأن النهج الأفضل لتحقيق أهداف الإعلان. ومن المؤكد أن المعلومات الإضافية التي تقدمها الدول بشأن كيفية العمل على تجاوز هذه الخلافات لتعزيز الانسجام ستساعد الدول الأخرى إلى حد كبير على مواصلة العمل باتجاه التنفيذ.

باء- الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية

١٦٩- فصل العديد من منظمات الشعوب الأصلية النهج التي يتبعها لأجل بلوغ أهداف الإعلان، وتشمل أنشطة على جميع المستويات. ومعظم منظمات الشعوب الأصلية التي ردت على الاستبيان منخرط في نشاط واحد على الأقل من الأنشطة التالية: المناصرة؛ وبناء القدرات بما فيه تنمية الموارد وتوزيعها وتنظيم التدريب على الإعلان لفائدة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والسلطات العامة؛ وإجراء بحوث في شواغل الشعوب الأصلية، وترجمة الإعلان إلى لغات الشعوب الأصلية.

١٧٠- وقليلة جداً هي المنظمات التي اقترحت استراتيجيات شاملة على الصعيد الوطني. بيد أن بعض منظمات الشعوب الأصلية يركز أساساً على القضايا المواضيعية وعلى أنشطته المؤسسية، ومثلما ذكر العديد من المنظمات، فإن أنشطتها المؤسسية محدودة عموماً بالنظر إلى قلة الموارد المالية وإلى نقائص في رغبة الدول في التعاون مع الشعوب الأصلية. ويتّرع بعض المنظمات إلى وضع أنشطة تنفّذ على المستويين الوطني والدولي غرضها أن تترك استراتيجياتها الخاصة بتنفيذ الإعلان من جانب الدولة الأثر الأقصى.

١٧١- ومعظم منظمات الشعوب الأصلية التي ردت على الاستبيان قدم تقارير عن إدماج روح الإعلان ومعايره في مبادئه التوجيهية الداخلية وفي ممارساته وأنشطته. وعبرت عدة منظمات عن استعدادها للمشاركة في العمليات العامة المحلية أو الوطنية التي تصمّم بحسن نية بالتعاون مع الشعوب الأصلية ومنظماتها. ومع ذلك، ادعت عدة منظمات أن الدول تتلكأ في الانخراط بالقدر الملائم مع الشعوب الأصلية، بل امتناعها عنه، في المسائل التي تؤثر عليها.

١٧٢- وأفاد معظم المنظمات بأن الدول لا تعبر اهتماماً للإعلان ولحقوق الشعوب الأصلية، وبأن الوضع القانوني للإعلان وقيمه القانونية في النظم القانونية المحلية غير مفهومين وبأن الشعوب الأصلية لا تحظى بدعم جهازي. وجميع هذه الشواغل تحول دون تنفيذ الإعلان بصورة كاملة.

١٧٣- ومن بين الممارسات الفضلى المفيدة التي ورد ذكرها الطلب إلى آليات الأمم المتحدة تقديم مساعدة أفضل للشعوب الأصلية في النهوض باستراتيجيات التنفيذ. ومن الضروري أن تبذل الدول والشعوب الأصلية على حد سواء الجهود وطنياً ومحلياً للتوعية بالإعلان.